

الأمم المتحدة: يتعين على جميع الدول دعم حقوق البشر في المياه والتمديدات الصحية في دورة مجلس حقوق الإنسان

تحت مظلة العفو الدولية جميع الدول على إعادة التأكيد على الحقوق في الماء والتمديدات الصحية في الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (المجلس) التي تُعقد في جنيف. وبحلول نهاية دورة المجلس في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2010، من المقرر أن يُعتمد قرار يؤكد أن هذه الحقوق مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشة كاف، وتتبنى هذا القرار كل من ألمانيا وأسبانيا.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا، بتأييد من عدد قليل من الدول الأخرى، حاولت، بشكل صريح وثابت خلال التفاوض بشأن مشروع القرار رقم A/HRC/15/L.14، أن تمنع التأكيد على هذه الحقوق في القرار الحالي.

إن معارضة الحقوق في الحصول على المياه والتمديدات الصحية أمر غير عادل لأن هذه الحقوق شروط أساسية للحياة والكرامة. ووفقاً لإحصاءات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) ومنظمة الصحة العالمية، فإن نحو 1.5 مليون طفل دون سن الخامسة يقضون نحبهم بسبب الإسهال، وأن 88% من هذه الوفيات تقع بسبب عدم توفر المياه النظيفة والتمديدات الصحية. وإن العديد من الناس الذين يعيشون في مدن الصفيح الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية محرومون من المياه والتمديدات الصحية، أو يحصلون على قدر محدود منها. وفي ظروف عديدة، يؤثر عدم توفر المياه والتمديدات الصحية على النساء والفتيات على نحو أسوأ مما يؤثر على الرجال، الأمر الذي يقوض الجهود المبذولة لتقليص انعدام المساواة القائم بين الجنسين، ويعرضهن لخطر العنف بسبب النوع الاجتماعي. فعدم توفر مرافق المراحيض، على سبيل المثال، يجعل النساء في مدن الصفيح عرضة للعنف الجنسي، وغالباً ما يسبب لهن الخوف من مغادرة منازلهن لاستخدام المراحيض ومرافق الاستحمام العامة.

في عام 2002 أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في الحصول على الماء ينبثق من الحق في التمتع بمستوى معيشة كاف، المنصوص عليه في المادة 11 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعتبر ملزماً لجميع الدول الأطراف فيه، والبالغ عددها 160 دولة. فالمادة 11 (1) تعترف بالحق في التمتع بمستوى معيشة كاف، الذي "يشمل المأكل والمسكن والملبس". وذكرت اللجنة أن قائمة الحقوق هذه ليست حصرية وشاملة، وأن من الواضح أن الحق في الحصول على الماء يعتبر أحد الضمانات الأساسية للتمتع بمستوى معيشة كاف. كما أشارت اللجنة إلى أن الحق في الماء مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالحقوق في الغذاء والسكن والصحة، وينبغي أن يُنظر إليه على أنه يتوافق مع الحق في الحياة. وذكرت اللجنة أن الحق في الماء يعطي كل شخص الحق في الحصول على مياه آمنة ومقبولة ويسيرة المنال جسدياً ومالياً للاستخدامات الشخصية والمنزلية.

إن توفير التمديدات الصحية لا يقل أهمية بالنسبة للكرامة الإنسانية عن المكونات الأخرى للحق في التمتع بمستوى معيشة كاف، من قبيل المأكل والملبس والسكن. ولهذا السبب، ذكر الخبير المستقل للأمم المتحدة المعني بقضية التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالحصول على مياه الشرب الآمنة وتوفير التمديدات الصحية أن ثمة سوابق مهمة- في الإعلانات السياسية الدولية وفي عمل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة- للنظر إلى الحق في توفر التمديدات الصحية على أنه حق إنساني يندرج ضمن الحق في التمتع بمستوى معيشة كاف.

لقد اعترفت ما لا يقل عن 160 دولة من جميع مناطق العالم بالحق في الحصول على المياه والتمديدات الصحية في أكثر من مناسبة في إعلانات دولية أو إقليمية. واعترفت اثنتان وعشرون دولة بالحق في الحصول على المياه في إعلان دولي أو إقليمي واحد.

واعترفت إعلانات دوليان اعتمدا بالإجماع- وهما جدول أعمال مؤتمر المئول لعام 1996، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام 1994- بأن الحق في التمتع بمستوى معيشة كاف يشمل الماء والتمديدات الصحية، بالإضافة إلى الغذاء والملبس والسكن.

في يوليو/تموز 2010، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً "اعترف بالحق في الحصول على مياه الشرب النظيفة والأمنة والتمديدات الصحية باعتبارها حقاً إنسانياً أساسياً للتمتع الكامل بالحياة وبحقوق الإنسان كافة" (الوثيقة رقم: A/RES/64/292 بتاريخ 28 يوليو/تموز 2010). وقد اعتمد القرار بأغلبية 122 صوتاً، ولم تصوت أية دولة ضده، وامتنعت 41 دولة عن التصويت. وفسرت المملكة المتحدة والولايات المتحدة امتناعهما عن التصويت بأنهما لا تعترفان بهذه الحقوق، بينما فسرت بعض الدول الممتنعة عن التوصيت موقفها بأنها فعلت ذلك لأسباب تتعلق بالعملية، بما في ذلك الإشارة إلى ضرورة التصدي لهذه القضايا في مجلس حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من أن الأغلبية الساحقة من الدول أكدت على الحقوق في المياه والتمديدات الصحية، فإن منظمة العفو الدولية يساورها قلق عميق من أن ثمة عدداً قليلاً من الدول تحاول إحباط المبادرات الرامية إلى تعزيز هذه الحقوق وحمايتها.

إن المحرومين من حقوقهم في المياه والتمديدات الصحية- وجميع الناس- يجب أن يتمكنوا من مساءلة الحكومات على عدم احترامها لهذه الحقوق وحمايتها والإيفاء بها. وإن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تعتبر أداة مهمة لضحايا الانتهاكات. بيد أن صمت المجلس عن الحقوق في المياه والتمديدات الصحية يعتبر بمثابة إشارة إلى أولئك المحرومين من هذه الحقوق بألا يتوقعوا دعماً من الأمم المتحدة.

لقد اعترفت الدول بالحقوق في الصحة والتعليم والغذاء والسكن والعمل والضمان الاجتماعي في المعاهدات الدولية وفي الإعلانات الدولية التي قُبلت بإجماع الدول. ولا يستقيم أن تكون دول من قبيل كندا والمملكة المتحدة والولايات

المتحدة مستعدة للاعتراف بحقوق إنسانية معينة وتأخذ على عاتقها التزامات قانونية بتحقيقها، وألا تكون مستعدة في الوقت نفسه للاعتراف بحقوق أخرى تتسم بأهمية متساوية بالنسبة لبقاء كل شخص وكرامته.

ويتناول مشروع القرار رقم: A/HRC/15/I.14 دور مزودي الخدمات غير التابعين للدولة. ويجب أن يتضمن القرار بالتحديد وضع إطار قانوني فعال ومتسق مع التزامات الدولة بحقوق الإنسان منذ البداية وقبل أي قرار تتخذه دولة ما لإشراك فاعلين غير تابعين للدولة في توفير خدمات المياه والتمديدات الصحية. إن مثل هذا القرار ينبغي أن ينص على المشاركة الفعالة والحرّة والحقيقية للأشخاص الذين يحتمل أن تتضرر حقوقهم من جراء هذا القرار.

خلفية

الإعلانات الدولية التي تعترف بالحق في الحصول على المياه والتمديدات الصحية:

- إعلان أبوجا الذي اعتمده 53 دولة أفريقية و 12 دولة أمريكية جنوبية في القمة الأفريقية- الأمريكية الجنوبية الأولى التي عُقدت في أبوجا بنيجيريا في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2006.
- "رسالة من بيبو" التي اعتمدها 37 دولة من منطقة آسيا والمحيط الهادىء في القمة الأولى لبلدان آسيا والمحيط الهادىء بشأن المياه، التي عُقدت في بيبو باليابان في الفترة 3-4 ديسمبر/كانون الأول 2007.
- إعلان دلهي، الذي اعتمده ثمانية من بلدان جنوب آسيا في المؤتمر الثالث لبلدان جنوب آسيا بشأن الأوضاع الصحية، الذي عقد في الفترة 16-21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/64/292 الذي اعتمد بأغلبية 122 صوتاً وعدم معارضة أية دولة وامتناع 41 دولة عن التصويت.

أما الإعلانات الدولية التي تعترف بالحق في الحصول على المياه فهي:

- التوصية رقم 14 للجنة وزراء الخارجية إلى الدول الأعضاء بشأن الميثاق الأوروبي الخاص بالموارد المائية، الذين يمثلون 43 دولة عضو في مجلس أوروبا في ذلك الوقت.
- الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء الدول والحكومات في بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا بكوبا في الفترة 11-16 سبتمبر/أيلول 2006 وضمّ 118 دولة. وتعيد هذه الوثيقة إلى الأذهان التعليق العام رقم 15 بعنوان: الحق في المياه برأي لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم إدخال نص متطابق في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في الفترة 27-30 يوليو/تموز 2008، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول والحكومات لحركة عدم الانحياز الذي عُقد في شرم الشيخ بمصر في الفترة 11-16 يوليو/تموز 2009.

إن حملة " فلنطالب بالكرامة" التي تقوم بها منظمة العفو الدولية تهدف إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب الفقر وتعمّقه في العالم. وتعمل الحملة على تعبئة أشخاص من شتى بقاع العالم من أجل مطالبة الحكومات والشركات وغيرها من الجهات المتنفذة بالاستماع إلى أصوات الذين يعيشون تحت نير الفقر والاعتراف بحقوقهم وحمايتهم.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع حملة فلنطالب بالكرامة: [Demand Dignity website](#)